قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية

لتمويل جزء من الأعمال المدنية لمشروع

مركز الكبد التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بمبلغ لا يجاوز ثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثين ألف دينار إسلامى لتمويل جزء من الأعمال المدنية لمشروع مركز الكبد التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفـر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
الموافق (٥ يونية سنة ٢٠٠٠م)

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الإسلامى للتنمية
لتمويل جزء من الأعمال المدنية لمشروع مركز الكبد
التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٠ هـ الموافق ١٩٩٩/٥/٢٥ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ « المقترض ») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ « البنك ») .

بما أن المقترض قد طلب من البنك مساعدته فى تمويل جزء من الأعمال المدنية لمشروع مركز الكبد التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة (ويشار إليه فيما يلى بـ « المشروع ») كما ورد وصفه فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بمنحه قرضًا كما هو مبين فيما يلى :

وبما أن من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية :

وبما أن المشروع يعتبر سليمًا فنيًا وله ما يبرره اقتصاديًا وماليًا :

وبما أن البنك بناء على ما تقدم قد وافق على منح قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية :

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعريفات

الفقرة (١ - ١) شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة فى ١٩٧٦/١١/٨ (وتسمى فيما يلى « الشروط العامة ») وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى صلب هذه الاتفاقية .

الفقرة (١ - ٢) تعريفات :

كلما وردت فى هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها فى الشروط العامة سيكون لها نفس المعانى الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معنى آخر . كما يكون للعبارات الإضافية الآتية المعنى الموضح أمام كل منها :

(أ) تاريخ النفاذ : يعنى التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار المقترض به .

(ب) الهيئة المنفذة تعنى كلية الطب بجامعة القاهرة بصفتها الجهة المسئولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(ج) « المشروع » وأية إشارات لأجزاء منه تعنى المشروع وأجزاءه الموصوفة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(د) « الاتفاقيات الأخرى » تعنى اتفاقيات التمويل الأخرى الخاصة بهذا المشروع .

(المادة الثانية)

القـــرض

الفقرة (٢ - ١) المبلغ :

يوافق البنك على منح المقترض قرضًا من (موارد البنك العادية) بمبلغ لا يتجاوز ٣,٧٣٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثين ألف) دينار إسلامى ، والدينار الإسلامى كما ورد تعريفه فى المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

الفقرة (٢ - ٢) :

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقا للإجراءات التى يحددها البنك ، وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، على أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المادة الثالثة)

السداد . رسم الخدمة . مكان السداد

الفقرة (٣ - ١) السداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض على مدى ١٥ (خمس عشرة) سنة بما فيها ٣ (ثلاث) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ٢٤ (أربعة وعشرين) قسطا نصف سنوى متساوٍ ومتتالٍ طبقا للجدول رقم ١ (أ) الملحق بهذه الاتفاقية .

الفقرة (٣ - ٢) رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئيا بمبلغ ٤٢٧,٨٨١ (أربعمائة وسبعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وواحد وثمانين) ديناراً إسلاميًا ، وذلك وفقا لما هو موضح فى الملحق رقم ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) ومن المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه ليس إلا تقديراً مبدئيا تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال مبلغًا يوازى ٠ ر٢ ٪ (اثنين ونصف فى المائة) سنويًا إذا ما احتسب على أساس هذه النسبة .

(ج) وسيكون رسم الخدمة مستحقا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الفقرة (٣ - ٣) مكان السداد :

ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض .

الفقرة (٣ - ٤):

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٣ - ٣) أعلاه فإن جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك الإسلامى للتنمية لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

i) Account No. 001591.11 - Saudi International Bank, 99 Bishopsgate, London E C 2M 3TB - Telex Numbers : 8812261 - 8812262

ii) Account No. B 10507 - Arab Banking Corporation - P. O. Box : 5698, Manama, Bahrain - Telex Numbers : 9385 - 9431/2/3 - 9442 ABC-BAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسى :

Account No. 96965.9.001.00 - Union De Banques Arabes Et Françaises (U. B. A. F) - 190 Avenue Charles De Gaulle 92523 Neuilly Cedex, France - Telex Number : 610334 UBAFRA .

(ج) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 708372 - Gulf International Bank - 2-6 Canon Street, London EC 4 M 6 XP - Telex Numbers : 8813326 - 8812889

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة (٤ - ١) المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقا للجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة فى البنك ، وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٤ - ٢) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول خلال ١٨٠ يوما من تاريخ النفاذ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة (٤ - ٣) تاريخ انتهاء السحب :

يكون يـوم ٢٠٠١/٦/٣٠ أو أى تاريـخ لاحـق له يحـدد باتفـاق المقترض والبنـك هو تاريـخ انتهـاء حـق المقترض فى السحب من القـرض لأغـراض الفقـرة ٦ بند ٣ (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة (٤ - ٤) استعمال مبالغ القرض :

يلتزم المقترض بأن يستعمل جميـع المبـالـغ التى يسحبهـا من حسـاب القرض فقط فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة (٥ - ١) يتعهد المقترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقا للنظم والممارسات الإدارية والمـالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع ، وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاية وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التى قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة فى الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائـع تتصـل بتنفيذ المشروع ، وذلك بالقـدر المعقـول من التفصيـل الذى يطلبه البنك .

الفقرة (٥ - ٢) :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيـذ المشـروع ، وذلـك دون أى تحـديـد أو قـيـد على أى من التزامـاتـه الأخـرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل ان
يسمح البنك بإجراء السحب على القرض

الفقرة (٦ - ١):

يجب على المقترض قبل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الإجراءات التى ينوى أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع فى طرح العطاءات تمشيا مع أحكام الفقرة ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المادة السابعة)

احكام خاصة

الفقرة (٧ - ١):

يتعهد المقترض بأن يوفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التى تكون مقنعة للبنك بما فى ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة (٧ - ٢):

يقوم المقترض بإرساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع والممولة من هذا القرض عن طريق طرح المناقصة المحلية المفتوحة وأن يحصل المقترض على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أى عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إسلامى (١٥٠٠٠٠) إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة (٧ - ٣):

على المقترض أن يقدم للبنك حالا وفور إقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة (٧ - ٤):

على المقترض أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة (٧ - ٥):

يوافق المقترض أن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق متحصلات القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة (٧ - ٦):

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقًا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعًا وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة (٧ - ٧):

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل فى المشروع ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة فى العرف التجارى السليم ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة (٧ - ٨):

يتخذ المقترض كافة الإجراءات اللازمة للحصول على كل الأراضى وما يتعلق بها من حقوق والتى تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء على طلبه بدليل مقنع للبنك بأن تلك الأراضى وما يتعلق بها من حقوق متاحة للأغراض المتصلة بالمشروع .

الفقرة (٧ - ٩):

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٧ - ١٠):

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المادة الثامنة)

التقارير

الفقرة (٨ - ١):

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض . ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادى والمالى فى بلاد المقترض وميزان مدفوعاته .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٨-٢):

(أ) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على أن تنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وأن تقدم فى الأوقات المحددة لتقديمها :

١ - تقارير تقدم خلال ١٥ يوما بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ - تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك فى حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل فى المشروع .

٣ - على المقترض أن يعد ويقدم إلى البنك فور إنجاز المشروع وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى ٦ أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء فى تشغيله وذلك فى النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول وبالاتفاق مع الجهة المنفذة .

(ب) توثق كافة الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التى يحددها فى حدود المعقول بالاتفاق مع الجهة المنفذة .

(المادة التاسعة)

. نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) ١ - قدمت إلى البنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢ - قدم المقترض رأيًا قانونيًا من جهة قانونية تابعة للمقترض مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصريح باتفاقية القرض وأنه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونًا طبقًا لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة مالية المقترض أو من أى جهة أخرى مخولاً لها من المقترض إلى البنك المركزى أو ما يقوم مقامه فى بلد المقترض متضمناً تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البنك المذكور أو ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة فى التواريخ التى يحل فيها استحقاق الأداء ، وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه إلى البنك الإسلامى للتنمية صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزى أو ما يقوم مقامه يفيد فيه بأنه استلم أصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته .

(ج) استوفيت شروط نفاذ الاتفاقيات الأخرى أو قدم المقترض ما يثبت توفر تمويل بديل من أية مصادر أخرى .

(المادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثنى عشر) شهراً من تاريخ توقيعها تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار المقترض به .

(المادة الحادية عشرة)

احكام متفرقة

الفقرة (١١ - ١) المندوبون المعتمدون :

يكون وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون الدولى مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية فى بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ٣) من الشروط العامة .

الفقرة (١١ - ٢) تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة (١١ - ٣) العناوين :

ستكون العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ١) من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

تليفون ٣٩١٦٢١٤ - ٢٠٢

فاكس ٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢

العنوان البريدى للبنك هو :

البنك الإسلامى للتنمية ص . ب : ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢ المملكة العربية السعودية .

برقيا : بنك إسلامى - جدة .

تليكس : ٦٠١١٣٧ - اى اس دى بى - اس جى .

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقدم فإن البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن البنك الإسلامى للتنمية

الملحق رقم ١ (١)

جدول سداد اصل القرض

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	٢٠٠٢/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
٢	٢٠٠٢/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
٣	٢٠٠٣/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
٤	٢٠٠٣/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
٥	٢٠٠٤/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
٦	٢٠٠٤/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
٧	٢٠٠٥/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
٨	٢٠٠٥/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
٩	٢٠٠٦/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٠	٢٠٠٦/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
١١	٢٠٠٧/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٢	٢٠٠٧/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٣	٢٠٠٨/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٤	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٥	٢٠٠٩/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٦	٢٠٠٩/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٧	٢٠١٠/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٨	٢٠١٠/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
١٩	٢٠١١/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
٢٠	٢٠١١/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
٢١	٢٠١٢/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
٢٢	٢٠١٢/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٦٧
٢٣	٢٠١٣/٦/٣٠	١٥٥,٤١٦/٦٧
٢٤	٢٠١٣/١٢/٣١	١٥٥,٤١٦/٥٩
	المجموع	٣,٧٣٠,٠٠٠/٠٠

الملحق رقم ١ (ب)

جدول سداد رسم الخدمة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	١٩٩٩/٦/٣٠	١٧,١١٥/٢٤
٢	١٩٩٩/١٢/٣١	٢٤,٤٥٠/٣٤
٣	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٤,٤٥٠/٣٤
٤	٢٠٠٠/١٢/٣١	٢٤,٤٥٠/٣٤
٥	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٤,٤٥٠/٣٤
٦	٢٠٠١/١٢/٣١	٢٤,٤٥٠/٣٤
٧	٢٠٠٢/٦/٣٠	٢٤,٤٥٠/٣٤
٨	٢٠٠٢/١٢/٣١	٢٤,٤٥٠/٣٤
٩	٢٠٠٣/٦/٣٠	٢٣,٩٦١/٣٤
١٠	٢٠٠٣/١٢/٣١	٢٣,٩٦١/٣٤
١١	٢٠٠٤/٦/٣٠	٢٣,٩٦١/٣٤
١٢	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٣,٩٦١/٣٤
١٣	٢٠٠٥/٦/٣٠	٢٣,٩٦١/٣٤
١٤	٢٠٠٥/١٢/٣١	٢٣,٩٦١/٣٤
١٥	٢٠٠٦/٦/٣٠	٢٣,٩٦١/٣٤
١٦	٢٠٠٦/١٢/٣١	٢٣,٩٦١/٣٤
١٧	٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٣,٩٦١/٣٤
١٨	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٣,٩٦١/٣٤
	المجموع	٤٢٧,٨٨١/٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من :

١ - أعمال مدنية :

تشمل إنشاء مبنى لمركز أمراض الكبد مكون من خمسة طوابق بالإضافة إلى طابقين تحت الأرض ، بحيث تكون مساحة الطابق ٦٠٠٠ متر مربع بالإضافة إلى تنفيذ جميع احتياجات المركز الخارجية مثل السور الشبكى والمرافق الخارجية كذلك التجهيزات الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالمركز والأجهزة الطبية الثابتة .

٢ - الأثاث : ويشمل شراء وتركيب أثاث المبنى بالكامل .

٣ - الأجهزة : ويشمل شراء وتركيب جميع التجهيزات والمعدات الطبية المتحركة واللازمة للمركز .

٤ - المساعدة الفنية ، وتشمل :

(أ) الخدمات الاستشارية .

(ب) تدريب موظفى المركز لأغراض التشغيل .

الملحق رقم (٣)

الصرف من القرض

البند	الوصف	المبلغ بالدينار الإسلامى	المبلغ بالدولار الأمريكى	نسبة التمويل الخاصة بالبنك
١	الأعمال المدنية	٣,١٦٢,٠٠٠	٤,٢٣٧,٠٠٠	١٩ ٪ من الأعمال المدنية
٢	الاحتياطى	٥٦٨,٠٠٠	٧٦٣,٠٠٠	١٩ ٪ من الأعمال المدنية
	المجموع	٣,٧٣٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٩ ٪ من الأعمال المدنية

قرار وزير الخارجية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لتمويل جزء من الأعمال المدنية لمشروع مركز الكبد التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لتمويل جزء من الأعمال المدنية لمشروع مركز الكبد التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٥

صـــــدر بتـــاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد